

## العدول في العربية بين العدل والخروج عن الأصل

Tahsin YILDIRIM\*

E-mail: tahsin.yildirim@ikc.edu.tr

ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0003-0219-1421>

Sajed ALKHLIF ALSALH\*\*

E-mail: d.sajedsaleh@gmail.com

ORCID ID: <https://orcid.org/0001-7468-4810>

**Citation/©:** Yıldırım, T. & Alkhlif Alsalh, S. (2020). العدول في العربية بين العدل والخروج عن الأصل. *Türkiye Din Eğitimi Araştırmaları Dergisi*, 10, 279-298.

### مُلخَص

يبيّن هذا البحث مفهوم العدول في النحو والصرف، ويكشف نظرة التحوّين إليه، وطريقة استعمالهم له في تحليل ظواهر الاتّساع ومخالفات استعمال فصحاء العرب في شعرهم ونثرهم للمُطرّد في كلامهم، وما قاسه التّحوّيون على كلامهم، ويكشف البحث أيضاً العدول في الصرف وتمييزه من العدل الذي يختص بتغيير قياس لبنية الكلمة وأحرفها. وكُلّ ما جاء في هذا البحث يُعبر عن نظرة علماء العربية المتقدّمين والمتأخّرين لمفهوم العدول والعدل والخروج عن الأصل، ويدور حول آرائهم واستشهاداتهم على ظواهر العربية في النحو والصرف التي خالف بها أصحابها الفصحاء ما اطّرد عليه سائر العرب بالقياس، ولم يعرض البحث لمفهوم العدول في أبحاث المعاصرين لأنّه عندهم يدور في الغالب حول ظواهر اللغة الأخرى غير النحو والصرف كالظواهر اللسانية والبلاغية والأسلوبية.

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية، بلاغة، صرف - نحو، عدل.

\* Dr., Öğretim Görevlisi, İzmir Kâtip Çelebi Üniversitesi, İslâmî İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, Arap Dili ve Belagatı ABD.

\*\* Dr. Öğr. Üyesi, İzmir Kâtip Çelebi Üniversitesi, İslâmî İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, Arap Dili ve Belagatı ABD.

## ARAPÇA'DA KURAL UYUMSUZLUĞU İLE "ADL" ARASINDA "UDUL" KAVRAM

### Öz

Bu makale, sarf ve nahiv ilminde "udul" kavramını ele alarak nahivcilerin bu kavrama ait görüşlerini ortaya koymaktadır. Aynı zamanda anlam genişlemesi olgularının incelenmesi neticesinde "udul" kavramının kullanım yolunu ve Arap kelamında süre gelen şiir ve nesirdeki fasih Arapların kullanım aykırılıklarına da değinmektedir. Bu kavramı nahivciler dillerinin kullanımlarındaki tümevarımdan yola çıkarak kıyas olarak isimlendirmişlerdir. Bütün bunlarla birlikte yine bu makale sarf ilminde kullanılan "udul" kavramı ile kelimenin ve harflerin yapısındaki standart bir değişikliğe has olan "adl" kavramından farkını da ortaya koymaktadır. Makalede ortaya konan hususlar mütekaddimun ve müteahhirun Arap dil bilimcilerinin "adl" ve "udul" kavramlarının aynı kökten çıktığına dair görüşünü ifade etmektedir. Bu konu Arapça dil olgusuna dair sarf ve nahiv ilminde onların istişhad ve görüşleri etrafında döner ki bu konuda fasih Arapların görüşleri diğer Arapların kıyas yoluyla kullana geldikleri görüşlerine aykırıdır. Makalemizde muasirların araştırmalarındaki "udul" kavramı ele alınmamıştır. Çünkü onlara göre "udul" kavramı genellikle sarf ve nahiv ilminin dışında üslup, belagat ve filolojiye dair başka dilsel olgular etrafında meydana gelmektedir.

**Anahtar Kelimeler:** Arapça, Belağat, Sarf-Nahiv, Adl, Udûl.

## THE CONCEPT OF "DEVIATION" BETWEEN RULE INCOMPATIBILITY AND "AL-ADL" IN ARABIC

### Abstract

This research addresses the concept of "udul" in the sarf and nahiv and reveals the views of the nahivists regarding this concept. It also refers to the way in which the concept of "udul" is used as a result of the study of the phenomena of expansion of meaning, and to the contradictions of the usage of the fasih Arabs in the poetry and prose of the Arabic word. The nahivists have named this concept as comparison based on the induction in the use of their language. In addition, this article also reveals the difference between the concept of "udul" and the concept of "adl", which is a standard change in the structure of words and letters. The issues laid out in the article express the view of mütekaddimun and muteahhirun that the concepts of "adl" and "udul" come from the same root of Arabic linguists. This issue revolves around their consultation and opinions in the knowledge of the Arabic language and the nahiv, which is contrary to the views of the facih Arabs that other Arabs have come to use by comparison. In our paper, the concept of "udul" in muasir research is not discussed. Because, according to them, the concept of "udul" is usually based on other linguistic

facts about style, eloquence, and philology, besides consumables and non-Semitic knowledge.

**Keywords:** Arabic, Rhetoric, Morphology - Syntax, Adl, Deviation

## مُقَدِّمَةٌ

إنَّ العَرَبِيَّةَ في طَبِيعَتِهَا تَمْتازُ بِكثْرَةِ الاِثْرِياحَاتِ في مَبْنَاهَا وَمَعْنَاهَا، وَهذه سِمَةٌ ظاهِرَةٌ في الشِّعْرِ والنَّثْرِ، وَهي في الشِّعْرِ أَشْهُرٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عُلَمَاءُ العَرَبِيَّةِ على قَضِيَّةِ الاِثْرِياحَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْعُدُولِ في ضَوْءِ الدِّرَاسَاتِ البَلَاغِيَّةِ وَلَا سِيَّما عِلْمُ المَعَانِي، وَتَكَلَّمَ عُلَمَاءُ النَّحْوِ على قَضِيَّةِ العُدْلِ في ضَوْءِ الدِّرَاسَاتِ الصَّرْفِيَّةِ، وَلَاخْطُوا وَفَصَّلُوا ما يُصِيبُ أَصْلَ الصِّيغَةِ الصَّرْفِيَّةِ للكَلِمَةِ من تَعَبُّرَاتٍ طارِئَةٍ عَلَيْهَا لِكثْرَةِ اسْتِعْمالِهَا، أَمَّا مَسْأَلَةُ العُدُولِ في ضَوْءِ الدِّرَاسَاتِ النَّحْوِيَّةِ فَاسْتِعْمالُ النَّحْوِيِّينَ لَهُ قَدِيمًا وَالباحِثِينَ حَدِيثًا يَخْتاجُ إلى بَيانٍ وَتَفْصِيلٍ وَتَحْدِيدٍ في مَفْهُومِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَإِفْرادِهِ عَن مَفْهُومِ العُدْلِ في الصَّرْفِ وَالِاثْرِياحِ في البَلَاغَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الأُسْلُوبِيَّةِ الحَدِيثَةِ. لِذَلِكَ اِهْتَمَّ هَذَا البَحْثُ بِتَقْدِيمِ نَظَرَةِ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ لِمَفْهُومِ العُدْلِ في الصَّرْفِ وَالْعُدُولِ في النَّحْوِ، وَتَحْدِيدِ هَذَيْنِ المِصْطَلَحَيْنِ في ضَوْءِ تَفْسِيرَاتِهِمْ وَمُنَاقَشَاتِهِمْ لِظَوَاهِرِ العَرَبِيَّةِ الصَّرْفِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ، وَتَحْدِيدِ مَجَالَاتِ اسْتِعْمالِ مُصْطَلَحِ العُدُولِ بِوَصْفِهِ ظاهِرَةً مُخَالَفَةً لِالأَصْلِ أَصْلِ الاسْتِعْمالِ المَعهودِ وَالقِياسِ.

## أَوَّلًا: الدَّلَالَةُ اللُّغَوِيَّةُ لِلْعُدُولِ:

يَرِدُ اسْتِعْمالُ العُدُولِ في مَعاجِمِ العَرَبِيَّةِ مُستوعِبًا جَمَلَةً مِنَ المَعَانِي، جِزءٌ مِنْهَا يَتَصَلُّ بِمَوْضِعِ دِرَاسَتِنَا. وَنَظَرَةٌ في مَعاجِمِ العَرَبِيَّةِ تَمُرُّ على مَفْرَدَاتٍ مَادَّةٌ "ع د ل" تُعْطِينَا دَلالاتٍ لِهَذِهِ المادَّةِ ذاتِ سَعَةٍ، وَما يَخْصُنَا مِنْهَا نَقْفٌ عِنْدَهُ، وَنَسعى لِمَعْرِفَةِ الصِّلَةِ بَيْنَ أَصْلِ الجَذْرِ اللُّغَوِيِّ لـ "ع د ل" وَالدَّلالاتِ الَّتِي خَرَجَ إِلَيْهَا، وَاسْتَعْمَلْتُ بِالْمَعْنَى الَّتِي يَخْصُ العُدُولُ مَوْضِعَ الدِّرَاسَةِ، وَما يَبْنِي عَنهُ مِنْ مَفْرَدَاتٍ وَدَلالاتٍ.

فَمِمَّا جَاءَتْ كَلِمَةُ "العُدُولُ" في العَرَبِيَّةِ تَدُلُّ عَلَيْهِ: الخُرُوجُ عَمَّا هُوَ مَعروفٌ في الغالبِ الأَعْمِ، فَيَنْطَرِحُ المَعروفُ الأَعْمُ "الأَصْلُ" إلى غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مَخْصُوصٌ "الْفِرْعُ"، وَرَدَ في صِاحِ العَرَبِيَّةِ ما يَدُلُّ على هَذَا المَعْنَى، قالِ الجَوْهَرِيُّ (ت393هـ): عَدَلُ عَن الطَّرِيقِ: جازَ، وَانْعَدَلَ عَنهُ: مَثَلُهُ. وَحادَ عَن الشَّيْءِ إِذا عَدَلَ عَنهُ عَدْلًا وَعُدُولًا، وَكَذَلِكَ يُقالُ إِذا عَدَلَ عَن الشَّيْءِ: مالَ (الجَوْهَرِيُّ، 1987، ص. 1761؛ ابنُ سِيْدِهِ، 2000a، ص. 11؛ ابنُ مَنظُورٍ، 1994، ص. 430). إِذا الخُرُوجُ عَن الوِجْهِةِ المَعهودَةِ أَحَدًا ما دَلَّ عَلَيْهِ العُدُولُ.

وَالدَّلالاتُ الثَّانِيَةُ لَهِ هِيَ تَرُكُّ أَمْرٍ تُرْجى مِنْهُ غايَةٌ ما، تَقولُ: عَدَلَ الفِحْلُ عَن الإِبِلِ إِذا تَرَكَ الصِّرَابَ؛ وَعَدَلَ الفِحْلُ عَن الصِّرَابِ فَانْعَدَلَ؛ أَي نَحَا فَتَنَحَّى (الجَوْهَرِيُّ، 1987، ص. 1761؛ ابنُ سِيْدِهِ، 2000a، ص. 11؛ ابنُ مَنظُورٍ، 1994، ص. 430).

وَيَدُلُّ أَيضًا على المِجاوِزَةِ؛ مِجاوِزَةُ شَيْءٍ إلى شَيْءٍ غَيْرِهِ، قالَهُ الكَفَوِيُّ (ت1094 هـ) (الكَفَوِيُّ، 1998، ص. 640).

والتالفة الرجوع عن الشيء، تقول: عدل عنه؛ إذا رجع (الكفوي، 1998، ص. 150).

فالخروج والتكُّ والمجاورة والرجوع دلالات مُصنَّعة في لفظ العُدول.

والملاحظ أنَّ الفعلَ (عدل) الذي يكشف عن الدلالات السَّالفة يَجِيءُ في العربيَّةِ إمَّا لازماً، وهو الغالب، وإمَّا متعدياً، ويُلازِمُ في غالبِ أفره حرفَ الجرِّ (عن) أَمارةً بأنَّه يدلُّ على الخُروجِ أو التَّركِ أو المجاوزة، وغير ذلك ممَّا شابه هذه المعاني.

وقد يجيءُ مع حرفِ الجرِّ (إلى)، فيدلُّ على الرجوعِ إلى الشيء، تقول: عدل إلى الطَّريقِ عُدولاً؛ أي رجع، وقد يجيءُ لازماً من دونِ حرفِ جرٍّ، تقول: عدل الطَّريقُ؛ أي مالَ (ابن منظور، 1994، ص. 430).

و(عدل) إن جاءَ بغيرِ حرفِ الجرِّ (عن) فهو يكشفُ عن دلالاتٍ جمَّةٍ بثَّها اللغويونُ في مصنَّعاتهم، ونحن نختارُ منها ما كانَ ثابتَ الصِّلةِ بهذا البحثِ.

فمنها: إقامة المائلِ على صحيحِ الطَّريقَةِ والمنهَجِ، كأنَّ تقول: إذا ملتُ فعَلَيْكَ أن تُعدِّلني، وقال عمرُ بن الخطَّابِ رضي الله عنه: "الحمدُ لله الذي جعلني في قومٍ إذا ملتُ عدلوني كما يُعدِّل السَّهمُ في التَّقافِ" (ابن سيده، 2000a، ص. 11)، ومن ههنا جاءَ المصدرُ (العدُل) الذي يدلُّ على الاستقامة، وهي ضدُّ الجورِ، وهذا المصدرُ يُجْزِئُهُ مُجْزِئُ الوصفِ الذي ليسَ بمصدرٍ، فيستعملونه في وصفِ المدَّكَّرِ والمؤنَّثِ، والمفْرَدِ والمثنَّى والجمعِ على سِوَاءِ، فتقولُ رَجُلٌ وامرأةً، ورجلانٍ وامرأتانِ، ورجالٌ ونسوةٌ: عدلٌ (ابن منظور، 1994، ص. 430).

ومنها المساواةُ، جاءتْ من قولك: عدلتُ بين السَّيِّئَيْنِ إذا ساوَيْتَ بينهما، فلم تَمِلْ إلى أحدهما، وتبعُدُ من الآخرِ، جاءَ في اللسانِ: "وفاًلاً يعدلُ فُلاًناً؛ أي يُساويه، ويُقالُ: ما يعدِّلُكَ عندنا شيءٌ؛ أي ما يُفَعُّعُ عندنا شيءٌ مؤقَّعٌ" (ابن سيده، 2000a، ص. 11).

تُعطينا تلكَ الدلالاتُ السَّالفةُ ل(عدُل) مصطلحين أحدهما: العُدول، وهو الخُروجُ عن أصلٍ، أو تَرْكُهُ إلى شيءٍ آخرٍ قَرِيبٍ منه، أو يُساويه.

وثانيهما: العُدُل، وهو أن تُساويَ بين شَيْئَيْنِ، وتُقَوِّمَ ما مالَ منهما فُساويه بالآخرِ.

والعدُلُ أيضاً هو تقويمُ المائلِ، ومساواةُ بين أمرَيْنِ حتَّى لا يَجِيذَ أحدهما على الآخرِ.

وعلى ما تقدَّم نستنتجُ أنَّ العُدولَ عن أصلِ استعمالِ اللغةِ أو قياسها مُنضَبَطٌ بضوابطٍ تُقرِّبُه من أصله المُعدولِ عنه، وتُحدِّدُ نَجْهَهُ واستعماله، فلا يدخلُ في العُدولِ العَلَطُ في التِّظامِ النَّحْوِيِّ أو الشُّدُوذُ النَّحْوِيُّ والصَّرْبِيُّ واللغويُّ، فهما أبعدُ من أن يكونا مَيْلًا أو خُروجاً عن أصلٍ إلى فرعٍ، والمسافةُ بينهما وبين العُدولِ كبيرةٌ واسعةٌ.

فالعدول إنما هو خروج عن طريقة استعمال أصيلة إلى طريقة استعمال فرعية، ترقى أحياناً أن تكون أصلاً يُقاس عليه؛ لأن لها دواعي دعت إلى خروجها، وضوابط واضحة تضبطها وتحديدها، وهذا أثبت أن يكون العدول مُندرجاً في نظام اللغة الصحيح المُعتمَد.

### ثانياً: مفهومُ العَدْل، واستعماله:

إنَّ التَّحْوِيلَ اسْتَعْمَلُوا مصطلح العَدُول اسْتِعْمَالاً عَامّاً لَأَيِّ خُرُوجٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ لِأَصْلِ اسْتِعْمَالٍ يَقَعُ فِي الْكَلَامِ مَا عَدَا الْغَلَطَ وَالشَّدُوذَ، سِوَاءِ أَكَانَ فِي مُسْتَوَى التَّرْكِيبِ وَالسِّيَاقِ أَمْ فِي مُسْتَوَى الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَاسْتَعْمَلُوا مصطلح (العَدْل) اسْتِعْمَالاً خَاصّاً بِاللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ، أَي: إِنْ أَرَدْتَ لَفْظَةً مَا تَمَّ عَدَلَتْ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنْ جِنْسِهَا، وَقَدْ عَيَّرَتْ شَيْئاً مِنْهَا خُفْياً أَوْ أَكْثَرَ، كَأَنْ تَقُولَ: (زُحَل) وَأَنْتَ تَرِيدُ: (زَاجِل)، قَالَ الْكُفَوِيُّ (ت1094هـ): "وَالْعَدْلُ: هُوَ أَنْ تُرِيدَ لَفْظاً فَتَعْدِلُ عَنْهُ كَعُمَرَ مِنْ عَامِرٍ" (الكفوي، 1998، ص. 150). أَي تَعْدِلُ بِهِ عَنْ أَصْلِ بِنَائِهِ، فَاسْتَعْمَلُوهُ فِي الْمَنْعُوعِ مِنَ الصَّرْفِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ يُنْتَعَمُ مِنَ الصَّرْفِ إِنْ حُوِّلَ عَنْ أَصْلِ بِنَائِهِ إِلَى بِنَاءٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ.

وسمى سيبويه (180هـ) هذا التحويل عن أصل البناء تسميات عِدَّة، ومزأمه منها واحداً، منها:

العَدْلُ: ذَكَرَهُ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَى تَرْكِ صَرْفٍ (أَخْرَجَ)؛ لِأَنَّهَا خَالَفَتْ أُخُوَاتِهَا (الطُّوْلَ، وَالْوُسْطَ، وَالْكَبْرَ) مِنْ قِبَلِ أَهْلِهَا لَا يَأْتِيَنَّ صَفَةً إِلَّا وَفِيهِئَ الْفَتْ وَوَلَامٌ، فَتَوْصَفُ بِهِنَّ الْمَعْرِفَةُ، قَالَ: "فَلَمَّا خَالَفَتْ الْأَصْلَ وَجَاءَتْ صَفَةً بِغَيْرِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ تَرَكُوا صَرْفَهَا كَمَا تَرَكُوا صَرْفَ (لُكَع) حِينَ أَرَادُوا: (يَا أَلْكَعُ)، وَ(فُسَّقَ) حِينَ أَرَادُوا: (يَا فَاسِقُ)، وَتَرَكَ الصَّرْفَ فِي (فُسَّقَ) هُنَا لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ بِمَنْزِلَةِ (يَا رَجُلُ) لِلْعَدْلِ" (سيبويه، 1988a، ص. 255). أَي إِنَّ الْاسْمَ إِذَا عُدِلَ بِهِ عَنْ أَصْلِ بِنَائِهِ قَلَّ تَمَكُّنُهُ، فَانْحَطَّ مَنْزِلَةً، وَلَمْ يُصَرَّفْ، وَهَذَا تَسَبَّبَ بِهِ الْعَدْلُ الَّذِي أَصَابَ الْاسْمَ.

وَاسْتَعْمَلَ سِيبُويَةُ اسْمَ الْمَفْعُولِ مِنَ (العَدْل) فِي تَفْسِيرِ تَرْكِ صَرْفِ الْاسْمِ؛ لِأَنَّهُ عَيَّرَ عَنْ أَصْلِ بِنَائِهِ، قَالَ: "وَرُحِّلَ مَعْدُولٌ فِي حَالَةٍ، إِذَا أَرَدْتَ اسْمَ الْكَوْكَبِ فَلَا يَنْصَرَفُ" (سيبويه، 1988a، ص. 224).

أَي مَعْدُولٌ عَنْ أَصْلِ بِنَائِهِ، وَهُوَ زَاجِلٌ.

وَقَالَ أَيْضاً: "وَسَأَلْتُهُ [أَي سَأَلْتُ الْخَلِيلَ] عَنْ جُمُعٍ وَكُنُوعٍ، فَقَالَ: هُمَا مَعْرِفَةٌ بِمَنْزِلَةِ (كُلْهَمِ)، وَهُمَا مَعْدُولَتَانِ عَنْ جَمْعِ جَمْعَاءَ، وَجَمْعُ كُنُوعَاءَ" (سيبويه، 1988a، ص. 225).

وَكَذَلِكَ فَسَّرَ سِيبُويَةُ بِالْعَدْلِ التَّعْيِيرَ الَّذِي أَصَابَ الْأَفْعَالَ فَتَحَوَّلَتْ بِهِ إِلَى أَسْمَاءٍ لِأَفْعَالِهَا الَّتِي عُدِلَ بِهَا عَنْ أَصْلِ بِنَائِهَا، فَلَزِمَهَا الْبِنَاءُ عَلَى الْكَسْرِ، مِثْلَ (مَنَاعٍ وَتَرَكَ وَخَذَارٍ وَتَزَالُ وَنَعَاءٌ وَغَيْرِهَا)، قَالَ: "فَالْحَدُّ فِي جَمِيعِ هَذَا: أَفْعَالٌ، وَلَكِنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ حِدِّهِ، وَحَرْكُهُ آخِرُهُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَعْدَ الْأَلْفِ سَاكِنٌ، وَحَرْكُهُ بِالْكَسْرِ لِأَنَّ الْكَسْرَ مِمَّا يُؤْتَتْ بِهِ؛

تقول: إِنَّكَ ذَاهِبَةٌ، وَأَنْتِ ذَاهِبَةٌ...، وَإِنَّمَا الْكَسْرَةُ مِنَ الْبَاءِ" (سيبويه، 1988a، ص. 272). أي الكسرة التي في ضمير الكاف من (إِنَّكَ)، والتي من التاء في (أَنْتِ)، وهي في التأنيث مثل التي في آخِر: (مَنَاعِ وَتَرَكَ وَحَدَّارِ).

وهذه الأسماء جاءت مَبْنِيَّةً على الكسر، وَتُرِكَ صَرْفُهَا؛ لِأَنَّهَا عُذِلَ بِهَا عَنْ أَصْلِ بِنَائِهَا وَهُوَ فِعْلُ الْأَمْرِ، مِثْلَ (افْتَعِ وَاتَرَكَ وَاحْدَرِ ... )، وَصِيغُ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ هَذِهِ صِيغٌ مُؤَنَّثَةٌ كَمَا قَالَ سيبويه، وهذه لا يقتصر أن تجيء معدولة عن بناء أفعالها فحسب، بل تجيء أيضاً معدولة عن بناء الصنفة منها كما قال سيبويه، نحو (يا حَبَاثِ، وَيَا لِكَاعِ) معدولتين عن (الخبثية واللِّكعاء) (الجوهري، 1987، ص. 415-416).

قال سيبويه (ت180هـ): "فهذا كلُّه معدولٌ عن وجهه وأصله، فجعلوا آخرَه كآخر ما كان للفعل؛ لأنَّه معدولٌ عن أصله كما عُذِلَ نَظَارِ وَحَدَّارِ وَأَشْبَاهُهُمَا عَنْ حَدِّهِنَّ، وَكُلُّهُنَّ مُؤَنَّثٌ، فَجَعَلُوا بِأَجْنَ وَاحِدًا" (سيبويه، 1988a، ص. 274).

ومنها الحادُّ: الذي هو المُنْعَمُ والحاجِرُ بين شينين (الكفوي، 1987، ص. 391)، كَأَنَّ الْأَسْمَ إِذَا عُذِلَ بِهِ عَنْ أَصْلِ الْبِنَاءِ، وَتَحَوَّلَ لِفِظًا جَدِيدًا فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَصَابَهُ مَنَعَهُ أَنْ تَكُونَ لَهُ صِفَاتُ أَصْلِهِ الَّذِي عُذِلَ عَنْهُ، وَبِذَلِكَ آتَادَ عَنْهُ، وَانْحَطَّ تَمَكُّنُهُ، فَتُرِكَ صَرْفُهُ.

اسْتَعْمَلَ سيبويه اسمَ المفعولِ من (الحَدِّ) لِيُبَيِّنَ تَرَكَ صَرْفِ مِثْلَ (عَمَرَ وَوُفَّرَ).

قال: "وَأَمَّا عَمَرٌ وَوُفَّرٌ فَإِنَّمَا مَنَعَهُمَا مِنْ صَرْفِهِمَا وَأَشْبَاهِهِمَا أَهْمًا لَيْسَا كَشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَإِنَّمَا هُمَا مُتَّحِدُونَ عَنِ الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِهِمَا" (سيبويه، 1988a، ص. 223).

ثمَّ قَالَ: "وَلَا يَجِيءُ (عَمَرٌ) وَأَشْبَاهُهُ مَحْدُودًا عَنِ الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِهِ إِلَّا وَذَلِكَ الْبِنَاءُ مَعْرُوفٌ، كَذَلِكَ جَزَى فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ". وَذَكَرَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّفْحَةِ وَتَالِيَتِهَا اسْمَ الْمَفْعُولِ "مَحْدُودٌ" يَرِيدُ بِهِ الْعُدْلَ عَنْ أَصْلِ الْبِنَاءِ. (سيبويه، 1988a، ص. 223).

ومنها التَّحْوُلُ: وهو يَريِدُ به ما أَرَادَ بِالْعُدْلِ وَالْحَدِّ؛ تَغْيِيرَ الْأَسْمِ عَنْ أَصْلِ بِنَائِهِ الَّذِي وُضِعَ لَهُ، فَإِنَّ أَصَابَهُ التَّغْيِيرُ فَقَدْ يُنْفِسِرُ ذَلِكَ سيبويه بِالتَّحْوُلِ، فَفِي (عَمَرَ) يَقُولُ: إِنَّهُ تَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِ عَامِرٍ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّرْفِ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ بِنَائِهِ، هَذَا إِنْ جَاءَ مَعْرُوفٌ، أَمَّا إِنْ جَاءَ نَكَرَةً فَإِنَّهُ يُصْرَفُ. قال: "فَإِنَّ قُلْتَ: عَمَّرَ آخِرُ صَرْفَتِهِ لِأَنَّهُ نَكَرَةٌ، فَتَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِ عَامِرٍ مَعْرُوفًا" (سيبويه، 1988a، ص. 224).

ومنها المِخَالَفَةُ؛ مُخَالَفَةُ بِنَاءِ الْأَصْلِ، قال في تَرَكَ صَرْفِ (أَخْرَ): "فَلَمَّا خَالَفَتْ الْأَصْلَ وَجَاءَتْ صِفَةً بِغَيْرِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ تَرَكُوا صَرْفَهَا كَمَا تَرَكُوا صَرْفَ (لَكَعٍ) حِينَ أَرَادُوا: يَا أَلْكَعُ" (سيبويه، 1988a، ص. 225). وليسَ ببعيدٍ قولُ الفارسيِّ (377هـ) من قول سيبويه. ومَرامُه من مَرامِه فيما يَأْتِي، قَالَ الفارسيُّ: "فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْبِنَاءُ الْمَعْدُولُ غَيْرَ الْمَعْدُولِ عَنْهُ، وَمُخَالَفًا لَهُ" (سيبويه، 1988a، ص. 225).

فالغدُلُ والحدُّ والتحوُّلُ والمخالفةُ كلُّ أولئك مطلبٌ سببويه وغيره منهنَّ واحدٌ؛ وهو ما يُصيبُ الكلمةَ من تغييرٍ أو انحرافٍ عن وجهتها وأصل بنائها، عندئذٍ تعترضها عوارضٌ تبينُ بينها وبين أصلها الذي بُيئت عليه أوّل مرّة، ويقالُ تمكُّنُها، فنوضَعُ لها حدودَ تضبطُ وجهتها الجديدة.

وإذا صارَ المعدولُ مُحالِفاً للبناءِ المعدولِ عنه فإنَّ ذلكَ البناءَ الذي عُديَلَ عنه مُرادٌ في المعدولِ، ومنويٌّ فيه، وإن خالفه بعلّةِ العَدَلِ، (عامرٌ) بناؤه مُرادٌ في (عَمَرَ) المعدولِ عن عامرٍ، وإلّا كانَ مصروفاً في التَّكْرَةِ، وما دعا إلى تركِ صرفه أن أصلَ بنائه مُرادٌ، فالألفُ وإن حذفتُ في (عَمَرَ) مُرادَةٌ منويّةٌ فيه على أنه اسمٌ معرّفٌ تُركُ صرفه للعَدَلِ الذي وقعَ فيه. ومثل ذلك كلُّ بناءٍ أصابه عَدَلٌ؛ (فَنَزَالَ) وتَرَكَ وحَذَرَ، وغيرها) كلّها معدولةٌ عن أفعالها في صيغةِ الأمرِ، ودلالةُ الأمرِ في هذه الصّيغِ قابعةٌ فيها، لأتفارقُها، وإن صارتُ بالعَدَلِ أسماءً، لكنّها أسماءٌ لصيغةِ فعلِ الأمرِ منها.

قالَ الفارسيُّ (ت377هـ) في هذا المعنى، وهو يميّزُ الحذفَ في حروفِ المعاني الذي يوجبُ البناءَ من الحذفِ الذي يوجبُ العَدَلُ دونما وجوبِ البناءِ: "والآخرُ أن يُعدَلَ الاسمُ عن اسمٍ فيه حرفٌ، فهذا المعدولُ لا يجبُ بناؤه؛ لأنّه لم يتضمَّنِ الحرفَ، فيلزمُ البناءَ، كما تضمَّنَه الأوّلُ في كلامِ الفارسيِّ هو حذفُ حروفِ المعاني من الأسماءِ التي تُباشِرُها، الحذفُ يُوجبُ بناءَ الاسمِ، مثلما بُنيَ "خمسةَ عشر" لحذفِ واوِ العطفِ منه؛ لأنّه يتضمَّنُ الحرفَ المحذوفَ منه، على خلافِ الحذفِ في المعدولِ، فإنّه لا يتضمَّنُ الحرفَ المحذوفَ، بل يُرادُ المحذوفُ في البناءِ المعدولِ؛ لأنَّ الحرفَ يُرادُ في ذلكَ البناءِ الذي وقعَ العَدَلُ عنه، ... ولا شيءَ يقعُ فيه الخلافُ بين (سَحَرَ) المعدولِ والمعدولِ عنه (البناءُ الذي عُديَلَ عنه "سحر" هو "السَّحَر" معرّفاً بالألفِ واللامِ، فهو لا يأتي معرفةً في الظُّروفِ إلّا بالألفِ واللامِ، وإن جاءَ معرفةً في الظُّروفِ بلا ألفٍ ولا مِكنٌ أصابه العَدَلُ، فُيتركُ صرفه، على أنَّ الألفَ واللامَ فيه معدولاً مرادتان، إلّا إرادةً لامِ التعريفِ في المعدولِ عنه، وتعرّيِ المعدولِ منه" (أبو علي الفارسي، 1988a، ص. 179). ومن كلامِ الفارسيِّ السَّالفِ تعرّفُ أنَّ الاسمَ إذا تضمَّنَ الحرفَ المحذوفَ فإنَّ ذلكَ التضمُّنُ يُوجبُ بناءَ الاسمِ، أمّا إذا كانَ المحذوفُ مُراداً ومنويّاً في الاسمِ الذي أصابه الحذفُ ثمَّ عُديَلَ عن أصلِ بنائه فإنَّ ذلكَ المحذوفَ يوجبُ العَدَلُ دونَ البناءِ، لإرادةِ المحذوفِ في المعدولِ، وعدَمِ تضمُّنيه له.

والعَدَلُ يُصيبُ اللفظَ دونَ المعنى في غالبِ أمره (قلْتُ: في "غالبِ أمره"؛ لأنَّ أبا عليِّ الفارسيِّ رأيته أنَّ العَدَلُ لا يكونُ في المعنى، ووافقهُ الجرجانيُّ، أمّا ابنُ السَّرَّاجِ فقد قالَ بإصابةِ العَدَلِ اللفظَ والمعنى)؛ فمن العَدَلِ الذي يُصيبُ اللفظَ دونَ المعنى: (عُمَرُ)، فهو -وإن تحوَّلَ عن عامرٍ في لفظه- أصلُ بنائه الذي عُديَلَ عنه (عامرٌ) مُرادٌ فيه، فإنَّ معناه لم يتحوَّلَ ولم يُعدَلَ عنه؛ إذ بقي معرفةً، ولذا تُركُ صرفه.

قالَ الفارسيُّ: "وموضعُ التَّنْقِلِ فيه أنَّ المسموعَ يُلفَظُ به، والمرادُ به غيره، ويستوي العَدَلُ في المعرفةِ والتَّكْرَةِ لاستوائهم فيما ذكرْتُ، ولا يكونُ العَدَلُ في المعنى" (أبو علي الفارسي، 1996، ص. 234) وقصدَ الفارسيُّ بالتَّنْقِلِ هنا عُدولَ اللفظِ عن أصلِ بنائه (الجرجاني، 1982، ص. 1008). وقولُه: (لا يكونُ العَدَلُ في المعنى) ردُّ على قولِ ابنِ السَّرَّاجِ

(316هـ): "إِنَّ الْعَدْلَ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى" (الجرجاني، 1982، ص. 1008). وسيأتي كلام ابن السراج على هذا المعنى بعد قليل.

ويكون المعدول من كلام الفارسي له دالتان: دلالته على المسمى الجديد، ودلالته على معنى الأصل، وهذا في رأي عبد القاهر الجرجاني (ت471هـ) ما يحكم عليه بالفرعية؛ لأنه خرج عن حكم الأصول؛ إذ إن الأسماء لها دلالة واحدة بخلاف الأفعال التي تدل على الزمن والحديث (الجرجاني، 1982، ص. 1008). وهذا الكلام يجعل وظيفة العدل موافقة لوظيفة العدول، في كون الاثنين يُجرجان البناء من كونه أصلاً إلى تحويله فرعاً.

ومن العدل الذي يُصيب اللفظ والمعنى قولهم: (مثنى وثلاث)، فهذا أصابه العدل في لفظه ومعناه؛ لأن أصل لفظ (مثنى) هو اثنان، وأصل لفظ (ثلاث) هو ثلاثة، أما المعنى فقد تحوّل معناها من دلالة (اثنين) و(ثلاثة) في الأصل إلى دلالة (اثنين اثنين) و(ثلاثة ثلاثة) في العدل. قال ابن السراج: "فأما الذي عدل لإزالة معنى إلى معنى فمثنى وثلث ورباع وأحاد، فهذا عدل لفظه ومعناه، عدل عن معنى اثنين إلى معنى اثنين اثنين، وعن لفظ اثنين إلى لفظ مثنى... (ابن السراج، 1982a، ص. 88). وقد ردّ كلامه الجرجاني موافقاً أباً عليّ في أنّ العدل لا يُصيب المعنى (الجرجاني، 1982، ص. 1011). وقد نقل ابن سيده (ت458هـ) كلاماً لأبي سعيد السبيري (ت368هـ) هو نفسه كلام ابن السراج، يُثبت فيه أنّ العدل في مثل (مثنى وثلث) أصاب اللفظ والمعنى، ووافقه ابن سيده في ذلك (ابن سيده، 1996a، ص. 120)، وكذلك ما ذكره أبو البركات الأنباري (ت577هـ) من إصابة العدل اللفظ والمعنى في مثل (مثنى وثلث) (أبو البركات الأنباري، 1999، ص. 280).

ويستوي العدل في التكرات والمعارف، فمثنى وثلث ورباع معدولات عن أصولها في التكرات (اثنين وثلاثة وأربعة)، وعمر ورفق معدولان عن عامر وزافر المعرفتين (ابن السراج، 1988a، صص. 88-89؛ أبو علي الفارسي، 1988، صص. 234-235؛ الجرجاني، 1982، صص. 1008-1009).

وأضرب العدل كثيرة، منها ما يختص بالأعلام كعمر من عامر، ومنها ما يختص بالأعداد كمثنى من اثنين اثنين، ومنها ما يتصل بالأسماء المعرفة بالألف واللام كسحر من السحر، ومنها ما كان على صيغة (فعال)، وهذه على أضرب، منها ما يتصل بأسماء الأفعال نحو (نزل وترك) معدولتين عن فعلَي الأمر: (انزل وارك)، والصفات في النداء نحو: (يا لكاع ويا خباث) معدولتين عن (لكعاء وخبيثة)، وأسماء المصادر نحو: (جماد) معدولة عن (الجمودة)، وما كان علماً نحو: (حذام) معدولة عن (حاذمة)، وقد فصل أضربها الفارسي في الإيضاح (أبو علي الفارسي، ص235) في أربعة أضرب، وبسط شرحها الجرجاني في المقتصد (الجرجاني، 1982، صص. 1018-1023).

ومما سلف نتعرف أيضاً تعريف العدل فيما يظهر من أمثلة العربية التي أصابها، وكلام التحويل عليها.

فقد عرّفه الفارسي (ت377هـ) بقوله: "ألا ترى أنّ العدلَ إنما هو أن تلفظَ ببناءٍ، وتريدَ الآخرَ" (أبو علي الفارسي، 1998، ص. 42؛ أبو علي الفارسي، 1996، ص. 234؛ الجرجاني، 1982، ص. 1007؛ أبو علي الفارسي، 1998a، ص. 179).

وعرّفه قبلُ ابنُ السراج (ت316هـ) بقوله: "ومعنى العدل أن يُشتقَّ من الاسم التَّكْريرَ الشَّاعِ اسمٌ، ويُعَرَّبَ بناؤه، إنّما لإزالة معنى إلى معنى، وإنّما لأنّ يُسمّى به" (ابن السراج، 1988a، ص. 88).

وكذلك هو عند المعاصرين، فقد عرّفه عباس حسن تعريفاً قريباً من التعريفين السالفين، وأكثر تفصيلاً، قال: "أما العدل فيقولون في تعريفه: إنّه تحويل الاسم من حالة لفظية إلى أخرى مع بقاء المعنى الأصلي بشرط ألا يكون التحويل لقلب، أو لتخفيف، أو لإلحاق، أو لزيادة معنى" (عباس حسن، 2005a، ص. 224).

وقسم الكفوي (1094هـ) العدل في قسمين (الكفوي، 1987، ص. 640):

العدل التحقيقي: وهو الذي قام عليه دليل غير منع الصرف؛ أي يكون هناك دليل على اعتبار العدل فيه سوى كونه ممنوعاً من الصرف. وزاد عليه عباس حسن: "بحيث لو صرف هذا الاسم لم يكن صرفه عائناً عن فهم ما فيه من العدل، وملاحظة وجوده؛ كالعدل في سخر وأخر ومثني، ... فالذي دل على أنّ كلّ واحدٍ من هذه الألفاظ وأشباهها معدولٌ ليس الصرف أو عدمه، وإنّما هو وروده عن العرب بصيغة أخرى تُخالِفُ صيغته الممنوعة بعض المخالفة" (عباس حسن، 2005a، ص. 222).

وكذلك العدل الذي أصاب مثل (نزل وتراك ومناع وغيرها)، فهي معدولة عن صيغة فعل الأمر، فاستغنتها ثلاثه أشياء بعد العدل، هي منعها من الصرف، ولزومها التأنيث، وبنائها على الكسر، فتحقق العدل فيها من هذه الجهات الثلاث.

والعدل التقديري: وهو أن لا يكون هناك دليل على اعتبار العدل فيه سوى منع الصرف. والعدل فيه يُقدَّرُ تقديراً، وهو خاصٌّ بالأعلام، نحو (عَمَرَ وَوَفَّرَ) وغيرها (عباس حسن، 2005a، ص. 222).

كل ما سلف يُعرّفنا أنّ العدل ضرب من العدول، يختص ببناء الكلمة ومنع صرفها دلالة على أنّ الأبنية التي أصابها العدل إنّما هي فروع من أصولها، وأنّ أصولها مُرادّة فيها، كما يدل على سعة الكلام والتصرف فيه، قال أبو الفتح (392هـ) وهو يريد أن يجد تفسيراً لأسماء أصابها العدل دونما غيرها: "فإن قلت: إنّ العدل ضرب من التصرف، وفيه إخراج للأصل عن بابهِ إلى الفرع... قيل: فهبنا سلّمنا ذلك لك تسليم نظري، فمن لك بالإجابة عن قولنا: فهلاً جاء هذا العدل في حاتم ومالكٍ وخالدٍ... ونحوها دون ثاعلٍ وزاحلٍ" (ابن جني الموصلي، 1998a، ص. 52).

ودلالة له أخرى، هي مراعاة الحقة في اللفظ، ولا سيما إذا كثر استعماله، ودورائه على الألسن، حتّى إنهم ليستغنون عن أصل البناء بغيره إن كان أخفّ لفظاً واستعمالاً (سبويه، 1988a، ص. 503؛ ابن الشجري، 1991a، ص. 4؛ عبد القادر بن عمر البغدادي، 1997a، ص. 173).

## ثالثاً: الغدول والخروج عن الأصل:

يعبر التحوُّون عن الأصل بأخاءٍ من الكلام مختلفٍ، منها: (الأصل) مفرداً دون إضافته إلى شيءٍ آخر. ومنها: (الظاهر، أو مُقْتَضَى الظاهر، أو ظاهر اللفظ)، فكل ما خرج عن الظاهر المألوف أو ما اقتضى أن يجري الكلام عليه يُعدُّ عندهم غُدُولاً، قال أبو البركات الأنباري (ت577هـ): "إنَّ الألفاظ إذا أمكن حملها على ظاهرها فلا يجوزُ العدولُ بها عنه" (الأنباري، 2003، ص. 200). وقال أيضاً: "إذا جاز أن يختصَّ المعتلُّ بأبنيَّةٍ ليست للصَّحيح كأنَّ حملَ سيِّئٍ وهَيِّئٍ على الظاهرِ أوَّلَى من الغدولِ عنه إلى غيره" (الأنباري، 2003، ص. 200). وقال ضياءُ الدِّين بنُ الأثير (ت637هـ) في معرض كلامه على الكناية: "والكناية ضدُّ التَّصريح؛ لأنَّها غُدُولٌ عن ظاهر اللفظ" (ابن الأثير، 2000a، ص. 55).

ومنها (معتادُ الحال)؛ أي المألوف في أصل استعماله، ذكره أبو الفتح (ت393هـ) وهو يتكلَّم على أنَّ إرادة المبالغة في الصِّفات تُخرِّجها عن أصل استعمالها، نحو (كُرَام) يُرادُ منه المبالغة من كريم، و(وُضَاء) من وُضِيء، و(حُسَان) من حسن، وذكر قولاً في ذلك للأصمعي (ت216هـ)، يريدُ به أنَّ الشيء إذا علا وفاق في جنسه وبلغ الغاية العُظمى في معناه سُمِّيَ خارجياً، قال أبو الفتح: "وتفسيرُ ذلك ما نحن بسبيله، وذلك أنَّه لما خرج عن معهود حاله أُخرِجَ أيضاً عن معهود لفظه. ولذلك أيضاً إذا أُريدَ بالفعل المبالغة في معناه أُخرِجَ عن مُعتادِ حاله من التَّصريفِ فمُنعه" (ابن جني، 1998b، ص. 46). فأبو الفتح عبَّر عن إرادة الأصل بمعتادِ الحال أو معهود الحال، وجعل ذلك قاعدةً يُقاسُ عليها، وهي أنَّك إذا أردت تكثير المعنى فإنَّه يلزمك تكثير اللفظ ليستوعب كثرة المعاني، وهذا يلزم اللفظ أن يخرج عن أصله في الاستعمال، أو معتاد حاله كما ذكر أبو الفتح (ابن جني، 1998b، ص. 273).

ومنها (الوجهة أو الوجهة)، أي الجهة المعروفة لاستعمال اللفظ، ذكره المبرِّد (ت285هـ) وهو يتكلَّم على بناء العَدَد: أحد عشر، وأنَّه لم يُعرَّب لأنَّه غُيِّرَ عن أصله وهو أحدٌ وعشرون، لأنَّ العَدَدَ أصله أن يكون شيئاً واحداً، فحذِفَ حرفُ العطف لذلك.

قال: "والعَدَدُ الذي ذكرْتُ كان له حدُّ صُرِفَ عنه كما ذكرْتُ لك، فلمَّا عُدِلَ عن وَجْهِهِ عُدِلَ عن الإعراب" (المبرِّد، 2010a، ص. 160).

ومنها (أصلُ الوَضْع)، وهو مُستعملٌ عند التَّحوِّين والبلاغيين، يُريدُ منه التَّحوُّون الأصل الأوَّل للفظ والتَّركيب اللغويين، ويُريدُ منه البلاغيون التَّعبير عن الحقيقة اللغويَّة وتمييزها من المجاز، فكل ما خرج عن أصل وضعه عند البلاغيين جعلوه مجازاً، وقد استعمله أبو الفتح (ت392هـ) في خصائصه لكلا المعنيين: الأصل والحقيقة، قال في المعنى الأوَّل، وهو يتكلَّم على خروج معنى حرف العطف (أو) عن أصله الأوَّل؛ وهو أن يكون لأحد السَّبَبَيْنِ إلى معنى حرف العطف (الواو) = "وذهب قُطْرُبٌ إلى أنَّ (أو) قد تكون بمعنى الواو، وأنشد بيت النَّابغة الذُّبيانيَّة (النَّابغة الذُّبيانيَّة، 1988، ص. 25؛ سيبويه، 1988a)، ص. 137؛ ابن السراج، (1988a)، ص. 233؛ ابن السجري، (1991a) ص. 397، 561؛ الأنباري، (2003)، ص. 383؛ الزمخشري، (1993)، ص. 348؛ ابن يعيش،

(1989a)، ص. 54، 58؛ ابن هشام، (1985a)، ص. 411، ابن هشام، (1985b)، ص. 514؛ البغدادي، (1997b)، ص. 251، ابن جني، (1998c)، ص. 460؛ ابن جني، (1998b)، ص. 270؛ الأنباري، ص. 571؛ ابن مالك، (1996a)، ص. 1364؛ الإسترابادي، (1975a)، ص. 18، 60؛ ابن هشام، (1985c)، ص. 66، 70، (302):

قالت ألا لئتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفه فقَدِ

فقال: معناه: (ونصفه). ولعمري إن كذا معناه، وكيف لا يكون كذلك، ولا بد منه وقد كثرت فيه الرواية أيضاً بالواو: (ونصفه)، لكن هناك مذهب يمكن معه أن يبقى الحرف على أصل وضعه من كون الشك فيه، وهو أن يكون تقديره: لئتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو هو ونصفه، فحذف المعطوف عليها وحرف العطف... (ابن جني، (1998c)، ص. 460؛ ابن جني، (1998b)، ص. 270؛ الأنباري، 1999، ص. 571؛ ابن مالك، (1996a)، ص. 1364؛ الإسترابادي، (1975a)، ص. 18، 60؛ ابن هشام، (1985c)، ص. 66، 70، (302).

وقال أيضاً في المعنى الثاني لأصل الوضع وهو إرادة الحقيقة: "الحقيقة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة، والمجاز ما كان بصد ذلك، وإنما يقع المجاز ويُعدّل إليه عن الحقيقة لمعانٍ ثلاثة، وهي الاتساع والتوكيد والتشبيه" (ابن جني، 1998c، ص. 442).

وكذلك استعمل الجرجاني (ت471هـ) أصل الوضع للتعبير عن الحقيقة التي هي خلاف المجاز، وهو يتكلم على إثبات أن إطلاق لفظ الأسد واستعارته للإنسان في إرادة أن الإنسان قويٌ باسلٌ مثله = طريقه اللغوي وليس العقل، قال: "إن قلت: لا أسلم أنه جرى على شيء لم يوضع له في اللغة...، قيل لك: فصار حديثك هذا أنا أجزينا اسم الأسد على الرجل المشبه بالأسد على طريق التأويل والتخييل، أفليس على كل حال قد أجزيناه على ما ليس بأسد على الحقيقة؟ وألسنا قد جعلنا له مذهباً لم يكن له في أصل الوضع؟" (الجرجاني، 1982، ص. 413، 414)، وقال أيضاً: "لأن قولنا: (المجاز) يُفيد أن تجوز بالكلمة موضعها في أصل الوضع، وتنقلها عن دلالة إلى دلالة، أو ما قارب ذلك" (الجرجاني، 1982، ص. 418؛ ابن الأثير، 2000b، ص. 84، 85، 86).

ومنها (الاستعمال)، وهذا هو المعول عليه في معرفة الغدول عن أصل الأبنية والتركيب، والحكم عليها بأن الأصل فيها ما اعتاد العرب أن يستعملوه في لغتهم. وكل لفظ وتركيب وقع فيه خروج أو خلاف لما اعتاد العرب أن يستعملوه لبيان معنى ما جعله النحويون غدولاً عن الأصل، ويُلاحظ ذلك من إشارات التحوين وتعليقهم على ما غدول عن أصله لأنه خالف استعمال العرب له.

قال الوراق (ت381هـ): "كما أن (سخر) لما غدول عن استعمال الألف واللام بقي معرفة، فدل تنكير (آخر) وأخرى) أحما لم يعدلا عما استعملوا فيه، وإنما غدلا عن نظائرها" (الوراق، 1999، ص. 463؛ ابن سيده، 2000a، ص. 9). إذا نظرنا إلى أول قول الوراق هذا وآخره نعرف أنه استعمل لفظ الاستعمال وقصد به الأصل. لكن الغالب

في إطلاق لفظ الاستعمال من قِبَل التَّحْوِينِ هو إِرَادَتُهُم السَّمَاعَ مِنْهُ، أَي مَا سَمِعَ عَنِ الْعَرَبِ، وَأَطَرَدَ عِنْدَهُمْ اسْتِعْمَالَهُ، وَهُوَ عِنْدَ التَّحْوِينِ عَدْلٌ لِلْقِيَاسِ وَعَدْلِيٌّ لَهُ؛ فَإِنَّهُ مَا ذُكِرَ السَّمَاعُ ذُكِرَ الْقِيَاسُ قَرِيناً لَهُ (ابن جني، 1998a، صص. 97، 98، 99، 126؛ ابن جني، 1998c، ص. 213؛ ابن جني، 1998b، ص. 212؛ ابن جني، 1960a، ص. 277، 346؛ ابن جني، 1960b، ص. 9؛ ابن جني، 1988، ص. 145؛ الأنباري، 1999، ص. 218؛ الأنباري، 2003، ص. 162، 271، 339؛ الإستراباذي، 1975b، ص. 51، 101، 345؛ العكبري، 1995a، ص. 219، 370، 377؛ ابن مالك، 2009، ص. 158).

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ أصلَ أبنية العربية وتراكيبها طريقٌ معرفته أن يُنظَرُ إلى ما تعاهده أهلُ اللّغة من العرب الذين يُتَّخِجُ بكلامهم، وما تعاهده العلماء الذين أصلوا قواعدَ هذه اللّغة من التَّحْوِينِ واللّغويين والبلاغيين؛ فنحن لا ننظرُ إلى الأصلِ التَّاريخيِّ للبنية والتَّركيبِ بل نَحْمُ ونُحْفَلُ بما جاءنا عنهم مستعملاً على نحو ارتضوه وكثُرَ كثرةً جعلت علماء العربية يحكمون عليه بأنّه الأصلُ، فقولنا في الفعل (قال): إنّه معدولٌ عن أصله لأنّ الألفَ فيه مُحوّلةٌ عن الواوِ في مضارعه ومصدره = ليس بشيءٍ ذي بالٍ؛ لأنّ العلماء قالوا: إنّ الأصلُ في مثل هذه الألفاظ أن تُقلَبَ الواوُ فيها ألفاً، والدَّاعي إلى ذلك ما أرادتُه العربُ من الحفّةِ وسهولةِ النطق، ويجري على ذلك كلُّ أنحاءِ الأبنية التي أصابها القلبُ أو الإدغامُ أو الحذفُ أو الإبدالُ جرياً على ما صاغه علماء العربية وتعاهدوه، فإن خرج أيُّ تركيبٍ أو بناءٍ عن الأصول التي وضعوها جعلوه عدولاً وخروجاً، له أسبابه وعِلَلُهُ.

وقد أفرد أبو الفتح (ت392هـ) في خصائصه باباً للدلالة على أنّ الأبنية الأصلُ فيها التَّقْدِيرُ والحكمُ لا الرِّمَانُ والوقتُ، قال فيه: "هذا الموضوعُ كثيرُ الإيهامِ لأكثر من يسمعه، ولا حقيقةً تحته، وذلك كقولنا: الأصلُ في قامِ قَوْمٍ، وفي باعِ بَيْعٍ... فهذا يُوهِمُ أنّ هذه الألفاظُ وما كان نحوها ممّا يُدعى أنّ له أصلاً يُخالِفُ ظاهرَ لفظه قد كان مرّةً يُقالُ، حتّى إنهم كانوا يقولون في موضعِ قامَ زيدٌ: قَوْمَ زيدٍ، وكذلك نَوْمَ جعفرٍ...، وليس الأمرُ كذلك بل بضده، وذلك أنّه لم يكن قطُّ مع اللفظِ به إلا على ما تراه وتسمعه (ابن جني، 1998a، صص. 256-257).

فأبو الفتح يرى أنّ الأصلَ في أبنية اللّغة يظهرُ من الاستعمالِ المعتادِ لها الذي جرى عليه أهلُ اللّغة الفُصحاءُ، وإن جاء بناءً وجهتهُ غيرُ وجهَةِ استعمالِ نُظرائه فإنّ ذلك للتَّنْبُه على أصله الأوّلِ غيرِ المستعملِ، وهو يُعدُّ عدولاً وخروجاً عن أصلِ استعماله، وإن كان موافقاً لأصله الأوّلِ غيرِ المستعملِ.

**فالمعولُ عليه في بابِ المُعدولِ أصلُ الاستعمالِ**، يُبيّن ذلك أبو الفتح وهو يفسّرُ الصُّرورةَ التي ذهبَ بالشَّاعرِ إلى أن أخرج الفعلَ (أطالَ) عن أصلِ استعماله إلى (أطوّلَ) منبهةً على أصله غيرِ المستعملِ في قوله (يُنسبُ هذا البيت إلى عُمر بن ربيعة، في ديوانه، 2009، ص. 358؛ وهو في سيبويه، 1988b، ص. 31، 1988a، ص. 115؛ المبرد، 2010b، ص. 84؛ ابن السراج، 1988a، ص. 234؛ أبو علي الفارسي، 1993a، ص. 40؛ أبو علي الفارسي، 1988، ص. 91، ابن جني، 1998a، ص. 144، 258؛ ابن جني، 1960a، ص. 191؛ الجوهري، 1987a، ص.

1755؛ القيرواني، 1989، ص. 309؛ ابن سيده، 200b، ص. 130؛ ابن عصفور، 1987، ص. 311؛ البغدادي، 1997c، ص. 145؛ البغدادي، 1997b، ص. 231):

صَدَدَتْ فَأَطْوَلَتْ الصُّدُودَ وَقَلَّمَا      وصالٌ على طولِ الصُّدُودِ يَدُومُ

قال: "هذا يدلُّك على أنَّ أصلَ أَقَامَ أَقْوَمُ، وهو الذي نُومِي نُحْنُ إليه وَتَنَحَّيْلُهُ، فَوَبَّ حَرْفٍ يَخْرُجُ هَكَذَا مِنْبَهَةً عَلَى أَصْلِ بَابِهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أُخْرِجَ عَلَى أَصْلِهِ فَتُجَيِّمُ ذَلِكَ فِيهِ لِمَا يُعَقَّبُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَوْلِيَّةِ أَحْوَالِ أَمْثَالِهِ" (ابن جني، 1998a، ص. 258).

## نتائج

أظَهَرَ البَحْثُ اللُّغَوِيُّ الْمُصْطَلَحَ العُدُولِ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ دَلَالَاتٍ عِدَّةً، هِيَ: الخُرُوجُ وَالتَّرْكَ وَالمِجَاوِزَةُ وَالرُّجُوعُ. وَثَمَّةُ دَلَالَةٌ لَهُ أُخْرَى؛ هِيَ المِساوَاةُ. وَهِيَ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ العُدُولَ عَنِ أَصْلِ مَنْهَجِ اللُّغَةِ أَوْ قِيَاسِهَا مُنْضَبَطٌ بِضَوَابِطٍ تُقَرِّبُهُ مِنْ أَصْلِهِ المِغْدُولِ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ طَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِ أَصِيلَةٍ إِلَى طَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِ فِرْعِيَّةٍ، تَزْفَى أحياناً أَنْ تَكُونَ أَصلاً يُقَاسُ عَلَيْهِ.

العُدْلُ؛ وَهُوَ أَنْ تُرِيدَ لِفِظاً تَمَّ تَعْدِيلَ عِنْدَهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ مَعَ تَغْيِيرٍ فِي صُورَتِهِ، وَهَذَا التَّغْيِيرُ هُوَ المَانِعُ مِنْ صَرْفِهِ، وَالمِغْدُولُ العُدُولُ عِنْدَهُ مُرَادٌ فِي المِغْدُولِ إِلَيْهِ، وَهُوَ يُصِيبُ اللِّفْظَ دُونَ المَعْنَى عِنْدَ الجُمهُورِ، وَهُوَ صَرَبٌ مِنَ العُدُولِ، غَرَضُهُ المِخْفَةُ.

المِغْدُولُ عَلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ اللِّفْظِ المِغْدُولِ عَنِ أَصْلِهِ هُوَ (أَصْلُ) الاسْتِعْمَالِ المِجْتَادِ، وَلَيْسَ أَصْلُ القَاعِدَةِ أَوْ شَيْئاً غَيْرَهُ. وَهَذِهِ نَتِيجَةٌ ذَاتُ أَهْمِيَّةٍ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

المِجَازُ عُدُولٌ فِي دَلَالَةِ الأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيهَا، وَهُوَ خُرُوجٌ عَنِ أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ غَرَضُهُ: الاتِّسَاعُ، أَوْ التَّأَكِيدُ، أَوْ التَّشْبِيهُ، أَوْ الإِخْتِصَارُ.

إِنَّ بَيْنَ العُدُولِ وَالمِجَازِ عِلَاقَةٌ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مِجَازٍ عُدُولٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عُدُولٍ مِجَازاً. فَالعُدُولُ بَابُهُ أَشْمَلٌ وَأَوْسَعٌ بِكثِيرٍ مِنَ بَابِ المِجَازِ.

## المصادر

ابن الأثير. (2000a). المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (C.3). تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

ابن الأثير. (2000b). *المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (C.1)*. تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

ابن جني الموصللي. (1960a). *المنصف شرح كتاب التصريف (C.1)*. تحقيق. إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين. مصطفى الباي الحلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى.

ابن جني الموصللي. (1960b). *المنصف شرح كتاب التصريف (C.2)*. تحقيق. إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين. مصطفى الباي الحلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى.

ابن جني الموصللي. (1988). *المبهم في تفسير أسماء شعراء ديوان الحماسة*. تحقيق. مروان العطية وشيخ زايد. دمشق: دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

ابن جني الموصللي. (1998a). *الخصائص (C.1)*. الهيئة المصرية العامة للكتاب، محمد علي النجار. بيروت: الطبعة الرابعة.

ابن جني الموصللي. (1998b). *الخصائص (C.3)*. الهيئة المصرية العامة للكتاب، محمد علي النجار. بيروت: الطبعة الرابعة.

ابن جني الموصللي. (1998c). *الخصائص (C.2)*. الهيئة المصرية العامة للكتاب، محمد علي النجار. بيروت: الطبعة الرابعة.

ابن السراج. (1988a). *الأصول في النحو (C.2)*. تحقيق. عبد الحسين الفتلي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة.

ابن سيده المرسلي. (1996a). *المخصص (C.17)*. تحقيق. خليل إبراهيم جفال. بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى.

ابن سيده المرسلي. (2000a). *المحكم والمحيط الأعظم (C.3)*. تحقيق. عبد الحميد هندراوي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

ابن سيده المرسلي. (2000b). *المحكم والمحيط الأعظم (C.6)*. تحقيق. عبد الحميد هندراوي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

ابن الشجري. (1991a). أمالي ابن الشجري (C.1). تحقيق. الدكتور محمود محمد الطناحي. القاهرة: مكتبة الخانجي. الطبعة الأولى.

ابن عصفور. (1987). الممتع الكبير في التصريف. تحقيق. فخر الدين قباوة. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. الطبعة الأولى.

ابن مالك. (1996a). شرح الكافية الشافية (C.3). تحقيق. عبد المنعم أحمد هريدي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى.

ابن مالك. (2009). إيجاز التعريف في علم التصريف. تحقيق. محمد عثمان. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. الطبعة الأولى.

ابن منظور. (1994). لسان العرب. بيروت: دار صادر. الطبعة الأولى.

ابن هشام. (1985a). مغني اللبيب عن كتب الأعراب (C.1). تحقيق. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. دمشق: دار الفكر. الطبعة السادسة.

ابن هشام. (1985b). مغني اللبيب عن كتب الأعراب (C.3). تحقيق. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. دمشق: دار الفكر. الطبعة السادسة.

ابن هشام. (1985c). مغني اللبيب عن كتب الأعراب (C.4). تحقيق. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. دمشق: دار الفكر. الطبعة السادسة.

ابن هشام. (1987). أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. تحقيق. يوسف الشيخ محمد البقاعي. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن يعيش. (1989). شرح الفصل (C.8). القاهرة: مكتبة المتنبي.

أبو البركات الأنباري. (1999). أسرار العربية. مكة المكرمة: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى.

- أبو البركات الأنباري.(2003). الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين. الكويت:المكتبة العصرية. الطبعة الأولى.
- أبو البقاء العكبري.(1995a). اللباب في علل البناء والإعراب (C.1). تحقيق. عبد الإله النبهان. دمشق: دار الفكر. الطبعة الأولى.
- أبو البقاء الكفوي.(1998). كتاب الكلبيات. تحقيق. عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو علي الفارسي.(1988a). كتاب الشعر(C.7). تحقيق. محمود الطناحي. القاهرة: مكتبة الخانجي. الطبعة الأولى.
- أبو علي الفارسي.(1993a). الحجة للقراء السبعة (C.5). تحقيق. بدر الدين قهوجي وبشير جويجايي وعبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق. بيروت: دار المأمون للتراث. الطبعة الثانية.
- أبو علي الفارسي.(1996). الإيضاح. تحقيق. كاظم بحر المرجان. بيروت: عالم الكتب. الطبعة الثانية.
- أبو نصرالجوهري.(1987a). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (C.5). تحقيق. أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. الطبعة الرابعة.
- الزمخشري.(1993). المفصل في صناعة الإعراب. تحقيق. علي بو ملحم. بيروت: مكتبة الهلال. الطبعة الأولى.
- سيبويه.(1988a). الكتاب(C.3). تحقق. عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي. الطبعة الثالثة.
- سيبويه.(1988b). الكتاب(C.1). تحقق. عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي. الطبعة الثالثة.
- عباس حسن.(2005a). النحو الوافي(C.4). دار المعارف. الطبعة الخامسة عشرة.
- عبد القادر بن عمر البغدادي.(1997a). خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب(C.7). تحقيق. عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي. الطبعة الرابعة.
- عبد القادر بن عمر البغدادي.(1997b). خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب(C.10). تحقيق. عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي. الطبعة الرابعة.

عبد القادر بن عمر البغدادي. (1997c). *خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب* (C.1). تحقيق. عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي. الطبعة الرابعة.

عبد القاهر الجرجاني. (1982). *المقتصد في شرح الإيضاح*. تحقيق. كاظم بحر المرجان. بغداد: دار الرشيد للنشر. الطبعة الأولى.

عبد القاهر الجرجاني. (2008). *أسرار البلاغة*. تحقيق. محمود محمد شاكر. القاهرة: مطبعة المدني.

عمر بن أبي ربيعة. (1996). *ديوان عمر بن أبي ربيعة*. تحقيق. فايز محمد. مصر: دار الكتاب العربي.

القزاز القيرواني. (1988). *ما يجوز للشاعر في الضرورة*. تحقيق. رمضان عبد التواب، وصلاح الدين الهادي. الكويت: دار العروبة. بإشراف دار الفصحى بالقاهرة.

المبرد. (2010a). *المقتضب* (C.2). تحقيق. محمد عبد الخالق عزيمة. بيروت: عالم الكتب.

المبرد. (2010b). *المقتضب* (C.1). تحقيق. محمد عبد الخالق عزيمة. بيروت: عالم الكتب.

محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي. (1975a). *شرح شافية ابن الحاجب* (C.2). تحقيق. محمد نور الحسن ومحمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي. (1975b). *شرح شافية ابن الحاجب* (C.4). تحقيق. محمد نور الحسن ومحمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتب العلمية.

النابعة الذبياني. (1989). *ديوان النابعة الذبياني*. تحقيق. محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار المعارف. رقم الطبعة الثانية.

الوراق. (1999). *علل النحو*. تحقيق. محمود جاسم محمد الدرويش. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى.

## Kaynakça

Abbas Hasan. (2005a) *en-Nahveul-vafi* (C. 4). Kahire: Dârul-Meârif.

Abdulkâdir b. Ömer el-Bağdadî. (1997a). *Hızânetu'l-edeb ve lübbü lübbâbi lisâni'l-Arab* (C. 7). Abdüsselam Muhammed Harun (Thk.). Kahire: Mektebetu'l-Hancî.

- Abdulkâdir b. Ömer el-Bağdadî. (1997b). *Hızânetu'l-edeb ve lübbü lübâbi lisâni'l-Arab* (C. 10). Abdüsselam Muhammed Harun (Thk.). Kahire: Mektebetu'l-Hancî.
- Abdulkâdir b. Ömer el-Bağdadî. (1997c). *Hızânetu'l-edeb ve lübbü lübâbi lisâni'l-Arab* (C. 1). Abdüsselam Muhammed Harun (Thk.). Kahire: Mektebetu'l-Hancî.
- Abdülkâhir el-Cürcânî. (1982). *el-Muktesad fî şerhi'l-îzâh*. Kazım Bahru'l-Mercân (Thk.). Bağdâd: Dâru'r-Reşid lî'n-Neşr.
- Abdülkâhir el-Cürcânî. (2008). *Esrâru'l-belâğâ*. Mahmud Muhammed Şâkir (Thk.). Kahire: Matbaatu'l-Medenî.
- Ebü Ali el-Fârisî. (1993a). *el-Hucetü li'l-kurrâi's-seb'a* (C. 5). Bedreddin Kahvecî vd. (Thk.). Beyrut : Dâru'l-Me'mûn lî't-Türâs.
- Ebü Ali el-Fârisî. (1996). *el-Îzâh*. Kazım Bahru'l-Mercân (Thk.). Beyrut : Alemu'l-Kütüb.
- Ebü Nasr el-Cevherî. (1987a). *es-Sahhâh tâcu'l-luğati ve sahhâhu'l-arabiyye* (C. 5). Ahmed Abdulğafûr Attâr (Thk.). Beyrut: Dâru'l-İlmi lî'l-Melayîn.
- Ebu'l-Berkât el-Enberî. (1999). *Esrâru'l-Arabiyye*. Mekketu'l-Mükerrame: Dâru'l-Erkam b. Eb'l-Erkam.
- Ebu'l-Berkât el-Enberî. (2003). *el-İnsâf fî mesâilî'l-hilâfi beyne'l-basriyyîn ve'l-kûfiyyîn*. Kuveyt: el-Mektebetü'l-Mısriyye.
- Ebu'l-Bukkâi el-Abkerî. (1995a). *el-Lübâb fî ilali'l-binâi ve'l-i'râb* (C. 1). Abdülilâh en-Nebhân (Thk.). Dimeşk: Dâru'l-fikr.
- Ebu'l-Bukkâi el-Kefevî. (1988a). *Kitâbu'l-Külliyât*. Mahmud et-Tanâhî (Thk.). Kahire: Müessetü'r-Risâle.
- el-Kazzâ el-Kayravânî. (1988). *Mâ yecûzü li's-sâir fî'd-darûra*. thk. Ramazan Abduettevâb, Salahaddin el-Hâdî. Kuveyt: Dâru'l-Urûbe bi İşrâfi Dâru'l-Fushâ bi'l-Kahire.
- el-Müberred. (2010a). *el-Muktedab* (C. 2). Muhammed Abdulhâlik Udayma (Thk.). Beyrut: Alemu'l-Kütüb.
- el-Müberred. (2010b). *el-Muktedab* (C. 1). Muhammed Abdulhâlik Udayma (Thk.). Beyrut: Alemu'l-Kütüb.
- el-Verrâk. (1999). *İlelu'n-nahv*. Mahmud Câsim, Muhammed ed-Dervîş (Thk.). er-Riyâd: Mektebetü'r-Rüşd.
- en-Nâbiğa ez-Zibyânî. (1989). *Dîvânü'n-nâbiğati'z-zibyânî*. Muhammed Ebu'l-Fadl İbrâhim (Thk.). Kahire: Dâru'l-Meârif.
- ez-Zemahşerî. (1993). *el-Mufasssal fî sanati'l-i'râb*. Ali Bû Melham (Thk.). Beyrut : Mektebetu'l-Hilâl.

- İbn Asfûr. (1987). *el-Mumtî' el-kebîr fî't-tasrîf*. Fahreddin Kabbâva (Thk.). Beyrut: Daru'l-Ma'rîfeti li't-Tibâti ve'n-Neşri.
- İbn Cinnî el-Muvsîlî. (1960a). *el-Mensif şerhu kitâbi't-tasrîf* (C. 1). İbrahim Mustafa & Abdullah Emin (Thk.). Beyrut: Müessetü'r-Risale.
- İbn Cinnî el-Muvsîlî. (1960b). *el-Mensif şerhu kitâbi't-tasrîf* (C. 2). İbrahim Mustafa & Abdullah Emin (Thk.). Beyrut: Müessetü'r-Risale.
- İbn Cinnî el-Muvsîlî. (1988). *el-Menhecû fî tefsîti esmâü şuarâi'l-Hamase*. Mervan el-Atiyye & Şeyh Zâyid (Thk.). Dimeşk: Daru'l-Hicreti li't-Tibâti ve'n-Neşri ve't-Tevzî'.
- İbn Cinnî el-Muvsîlî. (1988a). *el-Hasâis* (C. 1). Muhammed Ali en-Neccâr (Thk.). Beyrut: el-Heyetü'l-Mısıriyyetü'l-Âmmetü li'l-Küttâb.
- İbn Cinnî el-Muvsîlî. (1988b). *el-Hasâis* (C. 2). Muhammed Ali en-Neccâr (Thk.). Beyrut: el-Heyetü'l-Mısıriyyetü'l-Âmmetü li'l-Küttâb.
- İbn Cinnî el-Muvsîlî. (1988c). *el-Hasâis* (C. 3). Muhammed Ali en-Neccâr (Thk.). Beyrut: el-Heyetü'l-Mısıriyyetü'l-Âmmetü li'l-Küttâb.
- İbn es-Sırâc. (1988a). *el-Usûlü fî'n-nahvi* (C. 1). Abd el-Huseyn el-Fetelî (Thk.). Beyrut: Müessetü'r-Risale.
- İbn es-Sırâc. (1988b). *el-Usûlü fî'n-nahvi* (C. 2). Abd el-Huseyn el-Fetelî (Thk.). Beyrut: Müessetü'r-Risale.
- İbn Hişam. (1985a). *Muğni'l-lebîb an kütübi'l-l'râb* (C. 1). Mazin el-Mubarek (Thk.), Muhammed Ali Hamdullah. Dimeşk: Dâru'l-Fikr.
- İbn Hişam. (1985b). *Muğni'l-lebîb an kütübi'l-l'râb* (C. 3). Mazin el-Mubarek (Thk.), Muhammed Ali Hamdullah. Dimeşk: Dâru'l-Fikr.
- İbn Hişam. (1985c). *Muğni'l-lebîb an kütübi'l-l'râb* (C. 4). Mazin el-Mubarek (Thk.), Muhammed Ali Hamdullah. Dimeşk: Dâru'l-Fikr.
- İbn Hişam. (1987). *Evdahu'l-mesâlik ilâ elfiyyeti ibni mâlik*. Yusuf eş-Şeyh el-Bakka'î (Thk.). Dimeşk: Dâru'l-Fikri li't-Tibâti ve'n-Neşri ve't-Tevzî'.
- İbn Malik. (1996a). *Şerhu'l-kâfiyeti's-şâfiye* (C. 3). Abdulmunim Ahmed Herîdî (Thk.). Mekketu'l-Mukerreme: Merkezu'l-Bahsi'l-İlmiyyi ve İhyâi't-Türâsi'l-İslâmiyyi, Külliyyetü's-Şer'îati ve'd-Dirâsâtü'l-İslâmiyyeti.
- İbn Malik. (2009). *Îcâzü't-ta'rîf fî ilmi't-tasrîf*. Muhammed Osman (Thk.). Kahire: Mektebetü's-Sekâfeti'd-Diniyyeti.
- İbn Manzur. (1994). *Lisânü'l-Arab*. Beyrut: Dâru's-Sâdir.

- İbn Şecerî. (1991a). *Âmâlî ibn şecerî* (C. 1). Mahmud Muhammed et-Tannâhî (Thk.). Kahire: Mektebetu'l-Hancî.
- İbn Side el-Mursî. (1996a). *el-Muhassas* (C. 17). Halil İbrahim Ceffâl (Thk.). Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsî'l-Arabiyyi.
- İbn Side el-Mursî. (2000a). *el-Muhkem ve'l-muhît* (C. 3). Abdulhamid Handâvî (Thk.). Beyrut: Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye.
- İbn Side el-Mursî. (2000b). *el-Muhkem ve'l-muhît* (C. 6). Abdulhamid Handâvî (Thk.). Beyrut: Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye.
- İbn Yaîş. (1989). *Şerhu'l-mufasssal* (C. 8). Kahire: Mektebetü'l-Mütebbî.
- İbnu'l-Esîr. (2000a). *el-Meselu's-sâir fî edebi'l-kâtib ve's-şâir* (C. 3). Muhammed Muhyiddîn Abdulhamîd (Thk.). Beyrut: el-Mektebu'l-Asriyyeti li't-tibâti ve'n-Neşri.
- İbnu'l-Esîr. (2000b). *el-Meselu's-sâir fî edebi'l-kâtib ve's-şâir* (C. 1). Muhammed Muhyiddîn Abdulhamîd (Thk.). Beyrut: el-Mektebu'l-Asriyyeti li't-Tibâti ve'n-Neşri.
- Muhammed b. el-Hasan er-Radiy. (1975a). *Şerhu şâfiyetu İbn el-Hâcib* (C. 2). Muhammed Nur el-Hasan & Muhammed Muhyiddin Abdulhamîd (Thk.). Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye.
- Muhammed b. el-Hasan er-Radiy. (1975b). *Şerhu şâfiyetu İbn el-Hâcib* (C. 4). Muhammed Nur el-Hasan & Muhammed Muhyiddin Abdulhamîd (Thk.). Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye.
- Ömer b. Ebî Rebîa. (1996). *Dîvânü Ömer b. Ebî Rebîa*. Fâyiz Muhammed (Thk.). Kahire: Dâru'l-Kitâbi'l-Arabiyyi.
- Ömer b. Ebî Rebîa. (1996). *Dîvânü Ömer b. Ebî Rebîa*. Fâyiz Muhammed (Thk.). Kahire: Dâru'l-Kitâbi'l-Arabiyyi.
- Sîbeveyh. (1988a). *el-Kitâb* (C. 3). Abdüsselam Muhammed Harun (Thk.). Kahire: Mektebetu'l-Hancî.
- Sîbeveyh. (1988b). *el-Kitâb* (C. 1). Abdüsselam Muhammed Harun (Thk.). Kahire: Mektebetu'l-Hancî.